الفصل الثاني

الاشتراك في اللفظ

وفيه تمهيد ومبحثان:

- المبحث الأول: في اللفظ المفرد.
- المبحث الثاني: في اللفظ المركب.

تمهيد

سبق أن ذكرنا المشترك مبحثاً من مباحث التعليلات في الباب الأول من الرسالة في مظان أصناف الألفاظ جرياً على قسمة ابن رشد؛ وهنا نذكر المشترك كذلك مسلكاً من مسالك الترجيح بقسمة جديدة حسب ما قسمه ابن رشد في خطته الإجمالية من كتاب «البداية»، حيث وزع أسباب اختلاف الفقهاء إلى ستة أسباب، وجعل الاشتراك الذي في الألفاظ السبب الثاني؛ فقال: «والثاني الاشتراك[1] الذي في الألفاظ، وذلك إمَّا في اللفظ المفرد كلفظ القرء الذي ينطلق على الإطهار، وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر هل يحمل على الوجوب، أو على الندب، ولفظ النهي هل يحمل على التحريم، أو الكراهية؟.

وأمَّا في اللفظ المركب؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[2]؛ فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل أن يعود على الفاسق والشاهد، فتكون التوبة رافعة للفسق، ومجيزة شهادة القاذف»[3].

ومن خلال ما عرضه ابن رشد نوزع هذا الفصل إلى مبحثين: مبحث يخص اللفظ المفرد، ومبحث يخص اللفظ المركب؛ وقد كفانا الباب الأول مبادئ المشترك، ولاسيما من حيث التعريف.

ولابد من الإشارة إلى أنَّ ابن رشد قد ذكر في مظان المشترك، وفي مظان الأعيان التي يتعلق بها الحكم أنَّ المشترك ينقسم إلى ثلاثة أقسام. وهنا قسمها إلى قسمين؛ وجعل في القسم الأول الأقسام الثلاثة من الأعيان؛ ففضل هنا القسم الثاني من القسمة الجديدة في مظان الترجيحات - الباب الثاني من الكتاب.

وسنكتفي هنا بذكر التطبيقات للترجيحات.

---

(١) الظاهر أنَّهُ أراد بالاشتراك المشترك في مظان الأصول من خلال شواهده. والله أعلم.

(٢) النور: ٥.

(٣) «بداية المجتهد»: ١/٥.

المبحث الأول

في اللفظ المفرد

فرغنا في بيان حد المشترك في الباب الأول من الكتاب، وجئنا هنا لننظر ترجيحات ابن رشد في مباسط الترجيحات؛ فطالعنا بقسمة جديدة للمشترك: مفردة ومركبة.

ونحن الآن نذكر بعض التطبيقات للاشتراك في مبحث اللفظ المفرد؛ قال ابن رشد في كتاب اللعان - فصل: في حكم نكول أحدهما أو رجوعه: «فأما إذا نكل الزوج فقال الجمهور: إنَّهُ يحد[1]؛ وقال أبو حنيفة: إنَّهُ لا يحد، ويحبس[2]. وحجة الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[3] الآية، وهذا عام في الأجنبي والزوج، وقد جعل الالتعان للزوج مقام الشهود، فوجب إذا نكل أن يكون بمنزلة من قذف، و لم يكن له شهود: أعني إنَّه يحد، وما جاء أيضاً من حديث ابن عمر وغيره في قصة العجلاني من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن قتلت قتلت وإن نطقت جلدت وإن سكت سكت على غيظ»[4].

واحتج الفريق الثاني بأنَّ آية اللعان لم تتضمن إيجاب الحد عليه عند النكول والتعريض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة عندهم نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس ولا بأخبار الآحاد، قالوا: وأيضاً لو وجب الحد لم ينفعه الالتعان، ولا كان له تأثير في إسقاطه؛ لأنَّ الالتعان بيمين فلم يسقط به الحد عن الأجنبي، فكذلك الزوج.

---

(١) ينظر: «المغني»: ٣٤/٩؛ «المنتقى»: ٧٨/٤.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ٣٩/٧؛ «تفسير القرطبي»: ١٩١/١٢؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٧١١٣/٩.

(٣) النور: ٤.

(٤) سبق تخريجه.

والحق أنَّ الالتعان يمين مخصوصة، فوجب أن يكون لها حكم مخصوص، وقد نص على المرأة أنَّ اليمين يدرأ عنها العذاب، فالكلام فيما هو العذاب الذي يندرئ عنها باليمين، وللاشتراك الذي في اسم العذاب اختلفوا أيضاً في الواجب عليها إذا نكلت فقال الشافعي وأحمد والجمهور: إنَّها تحد، وحدها الرجم إن كان دخل بها ووجدت فيها شروط الإحصان، وإن لم يكن دخل بها فالجلد[1]. وقال أبو حنيفة: إذا نكلت وجب عليها الحبس حتى تلاعن[2]، وحجته قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلاَّ بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس»[3]. وأيضاً فإنَّ سفك الدم بالنكول حكم ترده الأصول، فإنَّه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول، فكان بالحري أن لا يجب بذلك سفك الدماء. وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنَّها لا تراق إلاَّ بالبينة العادلة أو بالاعتراف.

ومن الواجب ألا تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك، فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله. وقد اعترف أبو المعالي في كتابه «البرهان» بقوة أبي حنيفة في هذه المسألة[4] وهو شافعي»[5].

---

(١) ينظر: «المنتقى»: ٤/٧٦؛ «الفقه على المذاهب الأربعة»: ٥/١٠٨؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٩/٧١١٢-٧١١٣.

(٢) ينظر: «المبسوط»: ٧/٤٠؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٩/٧١١٣.

(٣) «صحيح البخاري»: كتاب الديات- باب قوله تعالى: «إنَّ النفس بالنفس»: ٩/٦ بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة؛ «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب القسامة- باب ما يباح به دم المسلم: ١١/١٦٤؛ «سنن ابن ماجه»: كتاب الحدود- باب لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاَّ في ثلاث، رقم ٢٥٣٣.

(٤) ينظر: «البرهان»: لم أجده في الجزئين؛ ولعله في الأوراق الساقطة من المخطوط كما أشار إلى ذلك المحقق في تقدمته البرهان.

(٥) «بداية المجتهد»: ٢/١١٩-١٢٠.

نلحظ مما تقدم أنَّ ابن رشد منع تخصيص هذه القاعدة بالاسم المشترك مع ذهاب الأكثر إلى ذلك.

ومن تطبيقات الاشتراك في اللفظ، كما ذكرها ابن رشد ما يخص الأمر والنهي؛ وهنا نذكر تطبيقاً يخص النهي؛ قال ابن رشد في «البداية» - في كراهية الإقعاء في الصلاة: «اتفق على كراهية الإقعاء في الصلاة لما جاء في الحديث من النهي «أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب»[1] إلاَّ أنهم اختلفوا فيما يَدُلُّ عليه الاسم، فبعضهم رأى أنَّ الإقعاء المنهي عنه هو جلوس الرجل على إليتيه في الصلاة ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب، والسبع[2]، ولا خلاف بينهم أنَّ هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة. وقوم رأوا أنَّ معنى الإقعاء الذي نهى عنه هو أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وأن يجلس على صدور قدميه، وهو مذهب مالك[3]، لما روي عن ابن عمر أنَّهُ ذكر أنَّهُ إنَّما كان يفعل ذلك؛ لأنَّه كان يشتكي قدميه، وأمَّا ابن عباس فكان يقول: «الإقعاء على القدمين في السجود على هذه الصِّفة هو سنّة نبيكم» خرجه مسلم[4].

---

(١) «سنن ابن ماجه»: كتاب إقامة الصلاة- باب الجلوس بين السجدتين، رقم ٨٩٦؛ «الهداية في تخريج أحاديث البداية»: ٣/١٥٦-١٥٨.

(٢) قال أبو عبيد: إنَّ الإقعاء هو أن يجلس الرجل على إليته ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب وهو أشبه بما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى. ينظر: «المنتقى»: ١/١٦٦.

(٣) هذا الإقعاء كرهه علي وأبو هريرة وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وفعله ابن عمر وقال: لا تقتدوا بي فإني قد كبرت. وقد نقل مهنا عن أحمد أنَّهُ قال: لا أفعله ولا أعيب من فعله وقال: العبادلة كانوا يفعلونه، وقال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعن ابن عباس أنَّهُ قال: إنَّهُ من السنّة أن تمس إليتيك قدميك. ينظر: «المغني»: ١/٥٦٤؛ «المنتقى»: ١/١٦٦؛ «المبسوط»: ١/٢٦-٢٧.

(٤) «صحيح مسلم» بشرح النووي: كتاب المساجد- باب جواز الإقعاء على العقبين: ٥/١٨-١٩.

وسبب اختلافهم هو تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يَدُلُّ على المعنى اللغويّ، أو يَدُلُّ على معنى شرعي: أعني على هيئة خصها الشرع بهذا الاسم، فمن رأى أَنَّهُ يَدُلُّ على المعنى اللغويّ قال: هو إقعاء الكلب. ومن رأى أَنَّهُ يَدُلُّ على معنى شرعي قال: إنَّما أريد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها، ولما ثبت عن ابن عمر أنَّ قعود الرجل على صدور قدميه ليس من سنّة الصلاة، سبق إلى اعتقاده أنَّ هذه الهيئة هي التي أريد بالإقعاء المنهي عنه، وهذا ضعيف، فإنَّ الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغويّ، حتى يثبت لها معنى شرعي، بخلاف الأمر في الأسماء التي تثبت لها معان شرعية: أعني أَنَّهُ يجب أن يحمل على المعاني الشرعية حتى يَدُلُّ الدليل على المعنى اللغويّ مع أَنَّهُ قد عارض حديث ابن عمر في ذلك حديث ابن عباس»[1].

يبدو لي مما عرضه ابن رشد، لم يجر مع من حمل الإقعاء على المعنى اللغويّ؛ وإنما على معناه الشرعي، وإن كان الاشتراك في اللفظ حاصلاً.

نستنتج مما تقدم:

١. الاشتراك في المفرد عند ابن رشد يكون في الغالب حاصلاً ومخصصاً لكنه أحياناً يخرج عن هذا المسلك ولا يعتبره مخصصاً.

٢. يعتبر الأمر والنهي من أقسام المشترك في مظان المفرد مع تردد هذين القسمين بين الاشتراك اللغويّ والشرعي، وله طريقته الخاصة بذلك.

وبهذا نأتي على نهاية هذا المبحث؛ لننتقل إلى المبحث الثاني.

(١) «بداية المجتهد»: ١/١٣٥.

المبحث الثاني

في اللفظ المركب

فرغنا من ذكرنا للمفرد من أقسام المشترك؛ وها نحن ذا نشرع بذكرنا للقسم الثاني: المركب.

وسنكتفي بذكر بعض التطبيقات.

قال ابن رشد في «البداية» - كتاب القذف: قبول شهادة القاذف إذا تاب: «واختلفوا إذا تاب، فقال مالك: تجوز شهادته، وبه قال الشافعي[1]، وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبداً»[2].

والسبب في اختلافهم هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[3] فمن قال: يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته[4]، ومن رأى أنَّ الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً قال: التوبة ترفع الفسق، ورد الشهادة[5]. وكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع:

---

(١) روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والزهري وعبد الله بن عتبة وجعفر بن أبي ثابت وأبو الزناد ومالك والشافعي وأحمد والبستي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر وذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد وربيعة. ينظر: «المغني»: ٧٤/١٢؛ «المنتقى»: /٢٠٧؛ «الأم»: ٤١/٧.

(٢) نظر: «المبسوط»: ١٢٦/١٦ - ١٢٨؛ وبه قال شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري وأصحاب الرأي. ينظر: «المغني»: ٧٤/١٢.

(٣) النور: ٤، ٥.

(٤) ينظر: «المبسوط»: ١٢٧/١٦.

(٥) ينظر: «الأم»: ٤١/٧.

أي خارج عن الأصول؛ لأنَّ الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة. واتفقوا على أنَّ التوبة لا ترفع الحد»[1].

يفهم مما تقدم أنَّ ابن رشد اعتبر هذا من المشترك في اللفظ المركب. واعتبار الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً.

ويؤكد هذا في كتاب «الضروري»؛ حين يقول: «فالأظهر في هذا أن يتوقف حتى يَدُلُّ الدليل من قرينة حال أو غير ذلك على الذي إليه يعود الاستثناء»[2].

وفي تطبيق آخر؛ قال ابن رشد في وجوب الكفارة في الظهار: «وأمَّا شروط وجوب الكفارة فإنَّ الجمهور على أنها لا تجب دون العود[3] وشذ مجاهد وطاوس فقالا: تجب دون العود[4]، ودليل الجمهور، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5] وهو نص في معنى وجوب تعلق الكفارة في العود، وأيضاً فمن طريق القياس فإنَّ الظهار يشبه الكفارة في اليمين[6] فكما أنَّ الكفارة إنَّما تلزم بالمخالفة أو بإرادة المخالفة، كذلك الأمر في الظهار وحجة مجاهد وطاوس أنَّه معنى يوجب الكفارة العليا فوجب أن يوجبها بنفسه لا بمعنى زائد تشبيهاً بكفارة القتل والفطر، وأيضاً فإنهم قالوا: إنَّه طلاق الجاهلية فنسخ تحريمه

---

(١) «بداية المجتهد»: ٢/٤٣٤.

(٢) «الضروري في أصول الفقه»: ١١٦.

(٣) ينظر: «المغني»: ٨/٥٧٣؛ «المنتقى»: ٤/٤٠؛ «الأم»: ٥/٢٦٥؛ «المبسوط»: ٦/٢٢٥.

(٤) ينظر: «المغني»: ٨/٥٧٣؛ وزاد عليهما الشعبي والزهري وقتادة؛ «المنتقى»: ٤/٤٩، وزاد الثوري.

(٥) المجادلة: ٣.

(٦) ينظر: «المغني»: ٨/٥٥٣؛ «المنتقى»: ٤/٣٧، ٤٧، ٤٩؛ «الأم»: ٥/٢٦٥؛ «المبسوط»: ٦/٢٢٤؛ «الشرح الكبير»: ٨/٥٧٨.

بالكفارة، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ والعود عندهم هو العود في الإسلام[1].

فأما القائلون باشتراط العود في إيجاب الكفارة، فإنهم اختلفوا فيه ما هو فعن مالك في ذلك ثلاث روايات **إحداهن**: أنَّ العود هو أن يعزم على إمساكها والوطء معاً. **والثانية** أن يعزم على وطئها فقط، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد. **والرواية الثالثة**: أنَّ العود هو نفس الوطء، وهي أضعف الروايات عند أصحابه[2]، وقال الشافعي: العود هو الإمساك نفسه. قال: ومن مضى له زمان يمكنه أن يطلق فيه و لم يطلق ثبت أنَّه عائد ولزمته الكفارة لأنَّ إقامته زماناً يمكنه أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمساك منه أو هو دليل ذلك[3].

وقال داود وأهل الظاهر: العود هو أن يكرر لفظ الظهار ثانية، ومتى لم يفعل ذلك فليس بعائد ولا كفارة عليه[4]. فدليل الرواية المشهورة لمالك ينبني على أصلين:

* **أحدهما**: أنَّ المفهوم من الظهار هو أنَّ وجوب الكفارة فيه إنَّما يكون بإرادته العودة إلى ما حرم على نفسه بالظهار وهو الوطء. وإذا كان كذلك وجب أن تكون العودة هي إمَّا الوطء نفسه، وإمَّا العزم عليه وإرادته[5].

* **والأصل الثاني**: أنَّه ليس يمكن أن يكون العود نفسه هو الوطء لقوله تعالى

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين»: ٥٩١/٢؛ «المنتقى»: ٤٩/٤؛ «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٧١٢٣/٩.

(٢) ينظر: «المنتقى»: ٤٩/٤؛ «حاشية ابن عابدين»: ٥٩٢/٢؛ «المغني»: ٥٧٥/٨.

(٣) ينظر: «الأم»: ٢٦٥/٥؛ «المغني»: ٥٧٣/٨.

(٤) ينظر: «المحلى»: ٥٧/١٠.

(٥) ينظر: «المنتقى»: ٤٩/٤؛ «تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك»: ٨٥/٢.

في الآية: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1] ولذلك كان الوطء محرماً حتى يكفر. قالوا: ولو كان العود نفسه هو الإمساك لكان الظهار نفسه يحرم الإمساك فكان الظهار يكون طلاقاً[2]. وبالجملة فالمعول عندهم في هذه المسألة هو الطريق الذي يعرفه الفقهاء بطريق السبر والتقسيم، وذلك أنَّ معنى العود لا يخلو أن يكون تكرار اللفظ على ما يراه دواد، أو الوطء نفسه، أو الإمساك نفسه، أو إرادة الوطء. ولا يكون تكرار اللفظ؛ لأنَّ ذلك تأكيد والتأكيد لا يوجب الكفارة، ولا يكون إرادة الإمساك للوطء، فإنَّ الإمساك موجود بعد، فقد بقي أن يكون إرادة الوطء، وإن كان إرادة الإمساك للوطء فقد أراد الوطء فثبت أنَّ العود هو الوطء.

ومعتمد الشافعية في إجرائهم إرادة الإمساك، أو الإمساك مجرى إرادة الوطء أنَّ الإمساك يلزم عنه الوطء؛ فجعلوا لازم الشيء مشبهاً بالشيء وجعلوا حكمهما واحداً[3]، وهو قريب من الرواية الثانية، وربما استدلت الشافعية على أنَّ إرادة الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة أنَّ الكفارة ترتفع بارتفاع الإمساك، وذلك إذا طلق إثْرَ الظهار، ولهذا احتاط مالك في الرواية الثانية، فجعل العود هو إرادة الأمرين جميعاً: أعني الوطء والإمساك، وأمَّا أن يكون العود الوطء فضعيف ومخالف للنص، والمعتمد فيها تشبيه الظهار باليمين: أي كما أنَّ كفارة اليمين إنَّما تجب بالحنث كذلك الأمر هاهنا، وهو قياس شبه عارضه النص.

وأمَّا داود فإنَّه تعلق بظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، وذلك يقتضي الرجوع إلى القول نفسه. وعند أبي حنيفة أنَّه العود في الإسلام إلى ما تقدّم من ظهارهم في الجاهلية: وعند مالك والشافعي أنَّ المعنى في الآية: ثُمَّ يعودون فيما

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) ينظر: «المنتقى»: ٤/٤٩؛ «المغني»: ٨/٥٧٥.

(٣) ينظر: «الأم»: ٥/٢٦٥.

قالوا. وسبب الخلاف بالجملة إنَّما هو مخالفة الظاهر للمفهوم، فمن اعتمد المفهوم جعل العودة إرادة الوطء أو الإمساك، وتأول معنى اللام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ بمعنى الفاء، وأمَّا من اعتمد الظاهر فإنَّه جعل العودة تكرير اللفظ، وأنَّ العودة الثانية إنَّما ثانية للأولى التي كانت منهم في الجاهلية. ومن تأول أحد هذين، فالأشبه له أن يعتقد أنَّ بنفس الظهار تجب الكفارة كما اعتقد ذلك مجاهد، إلاَّ أن يُقدر في الآية محذوفاً هو إرادة الإمساك، فهنا إذن ثلاثة مذاهب: إمَّا أن تكون العودة هي تكرار اللفظ، وإمَّا أن تكون إرادة الإمساك، وإمَّا أن تكون العودة التي هي في الإسلام، وهذان ينقسمان قسمين: أعني الأول والثالث؛ أحدهما أن يقدر في الآية محذوفاً، وهو إرادة الإمساك فيشترط هذه الإرادة في وجوب الكفارة، وأمَّا ألاَّ يقدر فيها محذوفاً فتجب الكفارة بنفس الظهار»[1].

يتلخص ممَّا تقدّم أنَّ ابن رشد رحمه الله رجح من مظان المشترك:

١. اعتبار الاستثناء في مظان المشترك، ولاسيما المركب.

٢. اللفظ المركب لفظ مشترك كما في توجيه لفظ العود.

٣. لا أرى ابن رشد قد أتى بجديد في المشترك من حيث المدلول؛ صحيح أنَّ الانفراد في الوضع بمعنى واحد، ويقابله الاشتراك[2] لكنه في الشواهد لم يخرج عن مسار علماء الأصول في المظان.

٤. لم يذكر تقسيمات المفرد والمركب[3]، واكتفى بالقسمة الثنائية ولاسيما أنَّ ابن رشد قد رأيناه في باب التعليلات قد مزج بين المجمل والمشترك، والظاهر والمشترك!.

وبهذا نصل إلى خاتمة المبحث؛ لننتقل إلى الفصل التالي من فصول الباب الثاني.

(١) «بداية المجتهد»: ٢/١٠٤-١٠٦.

(٢) «المدخل إلى أصول الفقه المالكي»: ٥٢.

(٣) ينظر: «المدخل إلى أصول الفقه المالكي»: ٥٢.